



برنامج الدكتوراه في أصول التربية الدليل التعريفي

إعداد

وحدة التطوير والجودة بقسم أصول التربية

اعتماد مجلس القسم جلسة رقم ١ بتاريخ: ١٤/٢/١٤٤٦هـ

١٤٤٦هـ



قائمة المحتويات

٢	الفصل الأول.....
٣	قسم أصول التربية.....
٦	برنامج الدكتوراه في أصول التربية.....
٩	الفصل الثاني.....
١٠	شروط ومعايير القبول وإجراءات التسجيل في البرنامج.....
١٤	الفصل الثالث.....
١٥	التحويل.....
١٨	ضوابط معادلة المقررات.....
١٩	الفصل الرابع.....
٢٠	الخطة الدراسية للبرنامج.....
٢١	توصيف المقررات الدراسية.....
٢٢	الفصل الخامس.....
٢٣	نظام الدراسة والاختبارات والمدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية.....
٢٩	الفصل السادس.....
٣٠	تأجيل القبول.....
٣٥	إلغاء القيد وإعادة القيد.....
٣٧	الفصل السابع.....
٣٧	الفرص الإضافية.....
٤١	الفصل الثامن.....
٤١	الإرشاد والإشراف العلمي وإجراءات تسجيل ومناقشة رسالة الدكتوراه ومنح الدرجة والتخرج.....
٤٦	الفصل التاسع.....
٤٦	خدمة المجتمع في البرنامج، والأنشطة غير المنهجية.....
٤٨	الفصل العاشر.....
٤٩	الحقوق والواجبات الأكاديمية.....
٥٤	الحقوق والواجبات غير الأكاديمية.....
٥٦	الفصل الحادي عشر.....
٥٦	قواعد تظلم الطالب وإجراءاته.....

٥٩	الفصل الثاني عشر.....
٥٩	لائحة التأديب.....
٦١	الفصل الثالث عشر.....
٦٢	أعضاء هيئة التدريس في البرنامج, وآلية التواصل.....
٦٣	مراجع الدليل.....



الفصل الأول

التعريف بقسم أصول التربية

وبرنامج الدكتوراه في أصول التربية

قسم أصول التربية

نبذة تعريفية عن القسم العلمي:

قبل عام ١٣٩٦/١٣٩٧هـ أنشأت الجامعة قسماً للمواد المسلكية؛ في كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية؛ وأسند للقسم تدريس مواد علم الاجتماع، وعلم النفس والتربية.

وفي عام ١٣٩٦/١٣٩٧هـ استقلت كلية العلوم الاجتماعية عن كلية اللغة العربية، وتغير اسم قسم المواد المسلكية إلى اسم قسم الاجتماع وعلم النفس، وظل يدرس المقررات التربوية في الجامعة.

وفي عام ١٣٩٨/١٣٩٩هـ أصبح لعلم الاجتماع قسم خاص، وللتربية وعلم النفس قسم آخر.

وفي عام (١٤٠١هـ) وافق مجلس الجامعة في جلسته (التاسعة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٠١هـ__ بناء على اقتراح مجلس كلية العلوم الاجتماعية __ على استقلال قسم التربية عن قسم علم النفس، واعتمد ذلك من المجلس الأعلى للجامعات في جلسته (الثانية) المنعقدة في ٤ / ٥ / ١٤٠١هـ. وقد ضم القسم أربع مسارات، وهي: مسار أصول التربية، ومسار أصول التربية الإسلامية، ومسار الإدارة والتخطيط التربوي، ومسار المناهج وطرق التدريس، وكانت أول رسالة دكتوراه من قسم أصول التربية عام ١٤٠١هـ.

وفي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ تفرع عن قسم التربية أربعة أقسام هي: قسم أصول التربية (ويضم مسار أصول التربية، ومسار التربية الإسلامية)، وقسم الإدارة والتخطيط التربوي، وقسم المناهج وطرق التدريس، وقسم التربية الخاصة.

وفي ١٤٤٠/١/١٤هـ تمت الموافقة على إنشاء كلية التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقرار معالي وزير التعليم. وعلى الرغم من حداثة تسميتها واستقلالها عن كلية العلوم الاجتماعية إلا أنها عريقة في الجامعة من خلال قسم التربية الذي يتجاوز عمره (٤٠) عاماً، وأصبحت أقسام التربية تضم: قسم أصول التربية، وقسم الإدارة والتخطيط التربوي، وقسم المناهج وطرق التدريس، وقسم التربية الخاصة.

رؤية القسم العلمي:

التميز في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع في مجالي أصول التربية والتربية الإسلامية.

رسالة القسم العلمي:


إعداد وتأهيل الكفاءات التربوية والبحثية في مجالي أصول التربية والتربية الإسلامية؛ لتحقيق مخرجات تنافسية تلي احتياجات سوق العمل وتسهم في البناء المعرفي والتربوي المتميز للمجتمع وفق المعايير العالمية.

أهداف القسم العلمي:

تنبثق أهداف قسم أصول التربية من أهداف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وهي انعكاس لأهداف الجامعة في مجال اهتمام القسم وميدان عمله من خلال التخصصين العلميين اللذين يقدمهما وهما: تخصص أصول التربية وتخصص التربية الإسلامية؛ ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

١. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية في مجالي أصول التربية والتربية الإسلامية.
٢. تطوير واستحداث برامج تربوية أكاديمية ومهنية تلي احتياجات سوق العمل.
٣. تحقيق أعلى معايير الجودة الأكاديمية والإدارية والتقنية في القسم.
٤. المساهمة في تطوير بيئة العمل التربوي وتجهيزه للتحويل الرقمي.
٥. تعزيز الإنتاج البحثي والنشر العلمي في أصول التربية والتربية الإسلامية كماً ونوعاً.
٦. تعزيز دور القسم في المسؤولية المجتمعية.
٧. استثمار الكفاءات المتخصصة لتقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية والتقويمية في مجالي أصول التربية والتربية الإسلامية.
٨. تعزيز القيم الإسلامية والتربوية والمؤسسية والانتماء الوطني لدى منسوبي القسم.

الهيكل التنظيمي للقسم العلمي:



أنواع البرامج المقدمة من قبل القسم العلمي:

يُقدّم قسم أصول التربية مسارين كالتالي:

- تخصص التربية الإسلامية (من خلال برنامجي: الماجستير والدكتوراه).
- تخصص أصول التربية (من خلال برنامجي: الماجستير والدكتوراه).

إضافة إلى أن قسم أصول التربية يسهم في تدريس عدد من المقررات العامة في برامج الماجستير والدكتوراه في كلية التربية وكلية العلوم الاجتماعية؛ وكذلك عدد من مقررات الإعداد العام في مختلف تخصصات برامج البكالوريوس داخل الجامعة.

برنامج الدكتوراه في أصول التربية

نبذة عن البرنامج

يصنف البرنامج حسب التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م في المستوى الثامن ضمن المجال (١٠) مجال التعليم- تخصص: أصول التربية (١١١٠٢)، وتعود أسباب إنشاء البرنامج إلى:

١. تأهيل الكوادر البشرية معرفياً ومهارياً في مجال أصول التربية لتلبية احتياجات وزارة التعليم وسوق العمل.
٢. إعداد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال أصول التربية.
٣. الحاجة لمعالجة المشكلات والقضايا المرتبطة بأصول التربية.
٤. سد الفجوة البحثية في مجال أصول التربية.
٥. المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في ذات التخصص.

رسالة البرنامج:

تأهيل الكفاءات التربوية والبحثية المتميزة معرفياً ومهارياً ومهنياً في مجال أصول التربية؛ لبناء مجتمع معرفي محققاً للتنمية المستدامة، ومساهماً بجودة الحياة؛ ومعرّزاً للتنافسية محلياً وعالمياً.

أهداف البرنامج:

في نهاية البرنامج يتوقع من الطالب:

١. أن يمتلك معارف ومهارات تخصصية لأصول التربية وتطبيقاتها الميدانية بمواصفات تنافسية.
٢. أن يسهم في تعزيز البحث العلمي في أصول التربية كمّاً ونوعاً.
٣. أن يسهم في معالجة مشكلات المجتمع وقضاياها التربوية، وإيجاد حلول مبتكرة لمشكلاته التربوية.
٤. أن يوظف مهارات الاقتصاد المعرفي في مجالات أصول التربية، واستشراف المستقبل التربوي.
٥. أن يشارك في خدمة المجتمع معترّزاً بقيمه وهويته محققاً للوسطية والاعتدال.

مواصفات الخريج:

بعد إتمام برنامج الدكتوراه في أصول التربية سوف يكون الخريج متصفاً بالآتي:

١. متمكن علمياً في مجال أصول التربية.
٢. إيجابي متحمل للمسؤولية.
٣. متواصل مع الآخرين.
٤. مسهماً في جودة الحياة.
٥. ملم بالتقنية الداعمة للبحث والابتكار.
٦. مهياً لسوق العمل التربوي.
٧. مفكر فاعل.


المهن أو الوظائف التي يعد الطلبة لها:

حسب التصنيف السعودي للمهن؛ فإنه يمكن لخريج البرنامج أن يكون: أستاذ تعليم عالي، اختصاصي في التعليم الجامعي والتعليم العالي، اختصاصي اجتماعي وديني، مدير مناهج وبرامج تربوية، أخصائي أساليب تعليم إلى غيرها من المهن في ذات التخصص.

نواتج تعلم البرنامج:

المعرفة والفهم	
١ع	أن يوضح الطالب بنية معرفية عميقة من المبادئ والأصول والنظريات المتخصصة والمعارف والمفاهيم اللازمة في مجال أصول التربية.
٢ع	أن يربط الطالب بين التربية ودورها في التنمية الشاملة والاستدامة المبنية على الاقتصاد المعرفي وفي ضوء المبادرات المحلية والدولية.
المهارات	
١م	أن يناقش الطالب العمليات والأساليب والممارسات والنظم التعليمية محلياً وعالمياً؛ لإبداء الآراء الناقدة عليها.
٢م	أن يبتكر الطالب حلول فعالة للتعامل مع المستجدات المعاصرة والقضايا والمشكلات التعليمية والتربوية المجتمعية الناشئة في مجال أصول التربية.
٣م	أن يوظف الطالب مهارات استشراف المستقبل في مواجهة التحديات التربوية والتعليمية المحتملة.
٤م	أن يمارس الطالب تقنية المعلومات والاتصالات ممارسة متقدمة لدعم البحث والابتكار في مجال أصول التربية.
٥م	أن يتمكن الطالب من تطبيق مناهج البحث الكمية والنوعية بأساليبها وأدواتها؛ لإيجاد معارف أصيلة ومشروعات ريادية تسهم في تطوير مجال أصول التربية.
القيم والاستقلالية والمسؤولية	
١ق	أن يلتزم الطالب بالتزاهة الأكاديمية والممارسات الأخلاقية المهنية والأكاديمية عالية المستوى.
٢ق	أن يشارك الطالب في المجموعات البحثية أو المهنية باحترافية عالية.
٣ق	أن يسهم الطالب في بناء مجتمع معرفي معززاً لجودة الحياة الإنسانية.

الهيكل التنظيمي للبرنامج:



لجان البرنامج:

تشكل لجان القسم لجان للبرنامج كما هي في الهيكل التنظيمي للبرنامج.

مكان القسم:

- المدينة الجامعية – مبنى كلية التربية- الدور الثاني
- مدينة الملك عبد الله للطالبات- مبنى ٣٢٥- الدور الثالث- البرج الأول

وسائل التواصل:

الهواتف:

(٠١١) ٢٥٨٥٩١٧ - ٢٥٨٧٠٢٩ - ٢٥٨٥٧٦١ - ٢٥٨٧٠٣٠ - ٢٥٨٧٠٢٨

البريد: osool.trb@imamu.edu.sa

التويتر: @imam-trb



الفصل الثاني

شروط ومعايير القبول وإجراءات التسجيل في البرنامج

شروط ومعايير القبول وإجراءات التسجيل في البرنامج

أولاً: شروط الجامعة للقبول

نصت المادة (المادة السابعة) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات على أن تتولى اللجنة الدائمة التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة. ويتم الإعلان عنها سنوياً عند فتح بوابة التقديم الإلكتروني لبرامج الدراسات العليا.

متطلبات الدراسة وشروط القبول :

متطلبات الدراسة المالية: تعتمد على حسب توجهات الجامعة السنوية فقد يفتح البرنامج بدون رسوم، وأحياناً يكون برسوم حيث تبلغ الرسوم المالية للبرنامج كاملة ٦٠ ألف ريال. لذا على المتقدمين مراجعة صفحة عمادة القبول والتسجيل - وكالة الدراسات العليا بموقع الجامعة للتعرف على الرسوم عند الإعلان عن فتح التقديم للبرنامج. عمادة القبول والتسجيل - وكالة الدراسات العليا (imamu.edu.sa) وفي حال كانت الدراسة برسوم فإنه يلتزم على الطالب بدفع الرسوم على النحو التالي: يدفع الطالب ما نسبته ٢٥٪ من الرسوم الإجمالية للبرنامج قبل بداية كل فصل من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.

في حال تأجيل القبول أو تأجيل الدراسة أو حذف المقررات الدراسية، يدفع الطالب الرسوم الدراسية للفصل المؤجل قبل الموافقة على طلب تأجيله على أن تحتسب له عند دراسته للفصل المؤجل. ضوابط إعادة الرسوم الدراسية:

- أ- يحق للطالب إعادة الرسوم الدراسية التي دفعها إذا قدم الطلب خلال فترة أسبوعين، من تاريخ بداية الفصل الدراسي، ويتم خصم مبلغ ٢٠٪ منها مقابل المصروفات والإجراءات الإدارية.
- ب - يسقط حق الطالب في طلب إعادة الرسوم الدراسية إذا تجاوز تاريخ الطلب فترة الأسبوعين المحددة بالفقرة (أ) أعلاه.

ج - لا يحق للطالب طلب إعادة الرسوم الدراسية إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالأنظمة واللوائح الجامعية، بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية؛ يعفى المتقدم الحاصل على قبول نهائي إذا كان من أبناء شهداء الواجب من الرسوم الدراسية.

- يقدم خصم (٢٥٪) من الرسوم الدراسية للمتقدم الحاصل على قبول نهائي إذا كان أحد منسوبي الجامعة الذين هم على رأس العمل، وابنائهم، وأزواجهم.
- يخصص مقعدان كحد أقصى (عند الحاجة) للطلاب المتفوقين أو المبدعين، بناء على ترشيح من مجلسي القسم والكلية، على ألا يقل المعدل التراكمي في المرحلة السابقة عن (٤,٥٠)، وتوفر جميع متطلبات القبول وشروطه.
- يحق لغير السعوديين (من غير طلاب المنح) ممن لديهم إقامة سارية المفعول أن يتقدموا لبرامج الدراسات العليا المدفوعة.
- تتم الدراسة في برامج الدراسات العليا المدفوعة في الفترة المسائية.
- تُستثنى برامج الدكتوراه المدفوعة من شرط التفرغ التام للدراسة.
- لا يتم فتح البرنامج في حال عدم اكتمال العدد المطلوب للبرنامج، مع احتفاظ الطلاب المسجلين للرسوم الدراسية بالقبول لمدة عام واحد فقط.

ثانياً: شروط التقديم على مرحلة الدكتوراه

- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير من جامعة سعودية، أو من جامعة أخرى معترف بها مع معادلة الشهادة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
- أن يقدم توصيتين علميتين.
- الأصل في دراسة الماجستير التفرغ التام، وبجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط متى دعت الحاجة لذلك.
- ألا يكون المتقدم سبق طي قيده بقرار تأديبي أو بسبب الإخلال بالأمانة العلمية.
- اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة التي تشترطها الكلية لقبول الطالب في الدكتوراه.
- يشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير.

- الحصول على درجة (٦٥) فأكثر في اختبار القدرات للجامعيين قبل إقفال بوابة القبول (علماً أن صلاحية اختبار القدرات للجامعيين خمس سنوات) (التأكد من شروط القسم بشأن الدرجة المطلوبة).
- يشترط لإنهاء مرحلة الدكتوراه أن يكون لدى الطالب/ة بحث منشور حسب ضوابط النشر المقررة من المجلس العلمي.
- يمكن لغير السعوديين من داخل المملكة وخارجها (من غير طلاب المنح) أن يقدموا على برامج الدراسات العليا من بوابة القبول (علياً) وفق الأنظمة المنظمة لذلك.

ثالثاً: شروط التقديم على البرنامج

- أن تنطبق على المتقدم الشروط الإضافية الخاصة للالتحاق بالبرنامج، وهي:
- أن تكون شهادة الماجستير في تخصص أصول التربية، السياسات التعليمية.
- وتقبل شهادة الماجستير في جميع التخصصات التربوية، علم النفس، علم الاجتماع مع دراسة مقررات تكميلية

رابعاً: معايير المفاضلة بين المتقدمين والمتقدمات للقبول:

- يعتمد مجلس الجامعة معايير المفاضلة بين المتقدمين والمتقدمات للقبول وفقاً للمعايير الآتية:
- المعيار الأول: معدل المتقدم في الماجستير.
- المعيار الثاني: اختبار القدرات للجامعيين. (إن وجد)
- المعيار الثالث: الاختبار التحريري (إن وجد).
- المعيار الرابع: الاختبار الشفوي (المقابلة) (إن وجد).

ويتم الإعلان عن النسبة المخصصة لكل معيار بناء على طلب القسم العلمي عند فتح بوابة التقديم الإلكتروني لبرامج الدراسات العليا.

خامساً: التسجيل

بعد قبول الطالب من عمادة الدراسات العليا يتم تسجيله تلقائياً في الفصل الذي قبل فيه، وعليه يتسلم جدولته الدراسي من القسم العلمي، وإذا كان يتعذر عليه الدراسة يطلب تأجيل القبول حتى لا يعد في هذا الفصل راسباً. ويتم طي قيده من البرنامج.



الفصل الثالث

التحويل وضوابط معادلة المقررات

التحويل

التحويل من خارج الجامعة:

يجوز قبول تحويل الطالب للجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصيات المجالس التالية (القسم العلمي ثم الكلية يليها عمادة الدراسات العليا)، مع مراعاة الشروط الآتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
٤. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
٥. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول له.
٦. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ٣٠٪ من وحدات البرنامج المحول إليه.
٧. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
٨. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
٩. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

شروط التقدم بطلب التحويل:

يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، ولا يقبل طلب تحويل الطالب المستجد.

آلية التقدم بطلب التحويل:

يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا، مع

إرفاق الآتي:

١. قرار قبوله في الجامعات المحول منها.
٢. وصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها الطالب.
٣. عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها.
٤. نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.

إجراءات اعتماد طلب التحويل:

يرسل الطلب إلى الكلية المعنية ومنها إلى القسم العلمي المختص للنظر في الطلب ومعادلة المقررات التي درسها الطالب، وترفع توصية مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية أو المعهد، وبعد الموافقة، تعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة.

الإجراءات بعد الموافقة على طلب التحويل:

١. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.
٢. تحتسب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.
٣. لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن ٧٠٪ من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائلته تحت إشرافها.

التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة:

يجوز التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يلي:

- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يرى القسم العلمي ضرورتها.
- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم العلمي أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ألا يكون الطالب ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.
- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

شروط التقدم بطلب التحويل:

١. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥).
٢. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مقررات مشتركة بين البرنامجين تمكن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.

موعد التقدم بطلب التحويل:

يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا.

إجراءات اعتماد طلب التحويل:

يرسل الطلب إلى القسم العلمي المختص للنظر في الطلب ومعادلة المقررات التي درسها الطالب وعدد الساعات التي يمكن احتسابها، وترفع توصية مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية، وبعد الموافقة تعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة.

الإجراءات بعد الموافقة على طلب التحويل:

١. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
٢. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن المعدل التراكمي، ومالا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.
٣. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه للدراسة.

ضوابط معادلة المقررات

ضوابط مراجعة معادلة المقررات:

١. يعين مجلس كل قسم علمي لجنة مختصة بمعادلة المقررات من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي، على ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
٢. تتم إجراءات المعادلة في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل دراسي.
٣. يراعى في معادلة المقررات ما يلي:
٤. التقارب في اسم المقرر بوجه عام.
٥. اجتياز المقرر سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
٦. ألا يقل تقدير المقرر عن (جيد جداً).
٧. مطابقة عدد الوحدات بين الوحدات المعادلة، وتجاوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، ومقرر واحد بأكثر من مقرر عند تطابق عدد الوحدات.
٨. الموافقة بين مفردات المقررات المعادلة بما لا يقل عن (٧٠٪).
٩. يوصي مجلس القسم العلمي بالموافقة على توصية لجنة المعادلات فيما يخص مرحلة الدراسات العليا وترفع لمجلس الكلية ومن ثم مجلس الدراسات العليا للموافقة النهائية.
١٠. تتولى الكلية المحول إليها الطالب مخاطبة الكليات الأخرى إذا كانت هناك مقررات تتبع كليات أخرى ضمن مقررات المعادلة.
١١. بعد جمع المعادلات ترفع الكلية المحول إليها الطالب بالنتائج لعمادة الدراسات العليا لإدخالها في النظام.
١٢. لا تزيد إجراءات المعادلة عن أسبوعين من تاريخ تسلم المعادلة المستوفية لجميع متطلباتها.
١٣. يجب على الطالب الزائر تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائراً.



الفصل الرابع

الخطة الدراسية للبرنامج وتوصيف مقرراته

الخطة الدراسية للبرنامج

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى ١	أصت ٧١٤٠	الأصول العقدية والفلسفية للتربية	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤١	مناهج البحث والتطوير في العلوم التربوية	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤٢	التحليل الإحصائي في البحوث التربوية (متقدم)	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤٣	التربية والتنمية	إجباري (عن بعد)	لا يوجد	٢
المستوى ٢	أصت ٧١٤٤	انثروبولوجيا التربية	إجباري	لا يوجد	٢
	أصت ٧١٤٥	فلسفات التعليم العام وتطبيقاتها	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤٦	الدراسات المستقبلية والتربية	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤٧	نظم التعليم (دراسة تحليلية ومقارنة)	إجباري	لا يوجد	٢
المستوى ٣	أصت ٧١٤٨	المنهج النوعي وتطبيقاته	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٤٩	قراءات نقدية في الفكر التربوي العالمي المعاصر	إجباري (عن بعد)	لا يوجد	٣
	أصت ٧١٥٠	فلسفات التعليم العالي وتطبيقاتها	إجباري	لا يوجد	٣
المستوى ٤	أصت ٧٢٥١	قضايا تربوية معاصرة	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧٢٥٢	تطبيقات في البحوث التطويرية	إجباري	لا يوجد	٣
	أصت ٧٢٥٣	اقتصاديات التعليم	إجباري	لا يوجد	٣

توصيف المقررات الدراسية



الفصل الخامس

نظام الدراسة والاختبارات والمدة المقررة للحصول

على الدرجة العلمية

نظام الدراسة والاختبارات والمدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية

نظام الدراسة في مرحلة الدكتوراه:

يتمثل نظام الدراسة في مرحلة الدكتوراه بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، ولا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير ولا تزيد عن أربعين وحدة، كما لا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن ثلاثة فصول دراسية ولا يزيد عن خمسة فصول، ويضاف إلى ذلك الرسالة العلمية.

نسبة المقررات الدراسية والرسالة العلمية في ميزان الدرجة الممنوحة للطلاب:

المقررات الدراسية في البرنامج لا تقل عن ثلاثين وحدة ورسالة فيكون للمقررات ٦٠٪ وللرسالة ٤٠٪ من الدرجة الممنوحة للطلاب.

أسلوب الدراسة:

تتم الدراسة بنظام الفصول الدراسية، والسنة الدراسية مكونة من فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

الحرمان من دخول الاختبار النهائي:

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه ٢٠٪ من عدد الوحدات الدراسية، وتقوم الكليات بتحديد الموعد النهائي لقبول الأعذار في كل فصل دراسي.

الانقطاع:

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته الدراسة في هذا الفصل.

الانسحاب:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد ويفسر الانسحاب بأنه: استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

نظام الاختبارات:

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه، ورصد التقديرات وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعتمدة من مجلس التعليم العالي، فيما عدا ما يأتي:
- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على (جيد) على الأقل.
 - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياً لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
 - أن يجتاز طالب الدكتوراه بعد إنهائه جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً.

الأعمال الفصلية:

١. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناءً على اقتراح مجلس القسم- درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٤٠٪) من الدرجة الكلية للمقرر.
٢. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى جميعها أو من بعضها.

الاختبارات النهائية:

١. تحدد درجة الاختبار النهائي بناءً على الدرجة المعتمدة للأعمال الفصلية، علماً بأن الدرجة الكلية لكل مقرر دراسي (١٠٠) مائة درجة.

٢. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
٣. لا تزيد مدة الاختبار التحريري (النهائي والشامل) عن أربع ساعات.
٤. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يتضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
٥. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من درجات الأعمال الفصلية والاختبار النهائي (كلها أو بعضها) بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

النجاح أو الرسوب:

١. درجة النجاح في المقرر الدراسي (٧٠) درجة فأعلى.
٢. يعامل الطالب الراسب على النحو الآتي:
 - أ- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسة واختبارًا.
 - ب- يجوز تمكين الطالب الراسب من دراسة الفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل الذي رسب فيه متاحة للدراسة، مالم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل السابق، على أن يعيد ما رسب فيه دراسة واختبارًا في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة الفصل الذي رسب فيه.
 - ت- ينذر الطالب إذا انخفض معدله عن تقدير جيد جدًا (٣,٧٥)، ويطوى قيده إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جدًا (٣,٧٥) في فصلين دراسيين متتاليين.

حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي:

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن ٢٠٪ من عدد الوحدات الدراسية، ويعد راسبًا في المقرر، وتقوم الكليات بتحديد الموعد النهائي لقبول الأعذار في كل فصل دراسي.

ساعات المقرر	الحد الأدنى لغياب الطالب/ة
١	٣

٦	٢
٩	٣
١٢	٤
١٦	٥

الاختبار البديل:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر لعذر قهري، عليه أن يتقدم إلى رئيس القسم المختص بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات فقط، بطلب عقد اختبار بديل، وتكون الموافقة قبول العذر وعدمه من صلاحية مجلسي القسم والكلية، وعند الموافقة يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

التقديرات:

يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير (٥)	الدرجة المئوية
ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠	٩٥ إلى ١٠٠
ممتاز	أ	٤,٧٥	٩٠ إلى أقل من ٩٥
جيد جدًا مرتفع	ب+	٤,٥٠	٨٥ إلى أقل من ٩٠
جيد جدًا	ب	٤,٠٠	٨٠ إلى أقل من ٨٥
جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠	٧٥ إلى أقل من ٨٠
جيد	ج	٣,٠٠	٧٠ إلى أقل من ٧٥
راسب	هـ	٠	أقل من ٧٠

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة الأخرى.
- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها ثمانية فصول دراسية للدكتوراه، وذلك من بداية التحاق الطالب بالبرنامج إلى تاريخ تسليم المشرف على الرسالة تقريره إلى القسم العلمي مصحوبا بنسخة من الرسالة، ولا تدخل فيها الفصول المؤجلة أو المحذوفة.

الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، لذا على الطالب بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة اجتياز اختبار تحريري وشفوي شامل في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت) تعقده لجنة متخصصة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. كما أنه ليس لدرجة الاختبار الشامل أثر في المعدل التراكمي للطلاب، ويعد اجتياز الاختبار الشامل شرطاً لنيل الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل موضوع الرسالة.

موعد الاختبار الشامل:

يعقد الاختبار الشامل بقسميه -التحريري والشفوي- في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

نتيجة الاختبار الشامل:

١. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٠% فأكثر في كل واحد من الاختبارين.
٢. يعد الطالب راسباً إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.
٣. يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.
٤. يلغى قيد الطالب إذا لم يجتز الاختبار الشامل أو جزءاً منه بعد استنفاد الفرصة الممنوحة له بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

تأجيل الاختبار الشامل:

يجوز للطلاب تأجيل الاختبار الشامل بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية، ومجلس الدراسات العليا.

الاختبار الشامل (البديل):

يعقد اختبار بديل للطلاب الذي أجل الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية:

تحسب المدة النظامية (القصوى) للحصول على الدرجة العلمية لكل طالب من بداية تسجيله في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم العلمي بصلاحية الرسالة مرفقاً به نسخة منه أو أي متطلبات أخرى لبرنامجهم. ولا بد أن تكون المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية، ولا فصول الحذف والتأجيل ضمن هذه المدة.

شروط الحصول على الدرجة العلمية:

لا يتخرج الطالب من برنامج الدكتوراه إلا بعد إنهاء جميع متطلبات الدرجة العلمية وبمعدل لا يقل عن (جيد جداً). وإذا أنهى الطالب متطلبات منح الدرجة العلمية بمعدل تراكمي يقل عن (جيد جداً) فيمكن النظر في إعطائه فرصة إضافية لرفع المعدل لمره واحدة. ولمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، ويكون ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.



الفصل السادس

التأجيل والحذف وإلغاء القيد وإعادة القيد

تأجيل القبول

المقصود بتأجيل القبول:

إذا صدر قرار قبول الطالب في الدراسات العليا وجب عليه أن يبتدئ الدراسة مع بداية الفصل الدراسي الذي صدر قرار قبوله فيه، فإذا عرض له مانع يمنعه من إكمال الدراسة جاز له أن يطلب تأجيل تنفيذ قرار قبوله في الدراسات العليا لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين بما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً، وإذا انتهت مدة تأجيل قبوله عاد إلى وضعه السابق قبل التأجيل وابتدأ الدراسة بوصفه طالباً مستجداً.

طلب تأجيل القبول:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب (المستجد فقط) على ألا تتجاوز مدة التأجيل عاماً دراسياً واحداً فقط، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة، وأما الطلاب الذين أنهوا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل فليس لهم حق في طلب تأجيل القبول.

شروط التقدم بطلب تأجيل القبول:

يمكن تقديم طلب تأجيل القبول بعد استكمال شروط القبول ومتطلباته، وصدر القرار النهائي بالقبول، أما إذا لم تستكمل الشروط والمتطلبات فلا يقبل الطلب.

موعد التقدم بطلب تأجيل القبول:

يرفع الطالب الطلب من خلال منصة عليا في الوقت المحدد من قبل الجامعة (ينظر في التقويم الجامعي)؛ وذلك لعرضه على مجلس القسم.

مع التأكيد بأن تقديم الطلب لرئيس القسم لا يعني الموافقة على تأجيل القبول، ولذا على الطالب أن يلتزم بالدراسة حتى صدور قرار موافقة عميد الدراسات العليا على تأجيل القبول.

إجراءات اعتماد طلب تأجيل القبول:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الكلية أو المعهد للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الدراسات العليا للموافقة عليه، وبعد موافقته يعد تأجيل القبول معتمداً ونافذاً.

علماً بأنه يحق رفض تأجيل القبول، إذا لم تذكر أسباب مقنعة، أو كان هناك تأثير على الأعداد المحددة للقبول في البرنامج مستقبلاً، وكذلك في حال إغلاق البرنامج لقلة عدد الملتحقين يلغى قبول الطالب في البرنامج، ويحق له التقدم مرة أخرى.

التراجع عن طلب تأجيل القبول:

إذا صدر قرار موافقة عميد الدراسات العليا على طلب تأجيل القبول صار معتمداً وملزماً للطالب، ولا يمكنه أن يتراجع عنه، وأما إذا كان طلب تأجيل القبول ما يزال عند القسم المختص، أو عند عميد الكلية فيمكن للطالب التفاهم في ذلك مع رئيس القسم المختص أو مع عميد الكلية.

عدد مرات طلب تأجيل القبول:

يجوز طلب تأجيل القبول لمرة واحدة فقط عند بداية التحاقه بالبرنامج الذي قبل فيه لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين متتاليين بما لا يتجاوز عاماً دراسي واحد، وعلى الطالب أن يحدد ذلك عند تعبئة نموذج طلب تأجيل القبول.

وضع الطالب الذي تمت الموافقة على طلب تأجيل القبول:

١. إذا أجل الطالب قبوله لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق في الفصل الثاني مالم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول على أن يدرس الفصل الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج.
٢. أما إذا كانت مقررات الفصل الأول متطلبات أساسية تسبق مقررات الفصل الثاني أو كان التأجيل لمدة فصلين دراسيين، يجب أن يلتحق الطالب بالبرنامج عند افتتاحه.
٣. في حال عدم فتح البرنامج يمدد تأجيل الطالب لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية، فإن لم يفتح في الفصل الدراسي الخامس، يلغى قبول الطالب في البرنامج، وعليه إن أراد الدراسة أن يسجل من جديد، وسوف تطبق عليه شروط القبول في البرنامج وقت التسجيل.
٤. لا يعد المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

تأجيل الدراسة:

حددت المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بمدة لا تقل عن تسع فصول دراسية، ولا تزيد عن خمسة عشر فصلاً دراسياً. وتأجيل الدراسة يقصد به إيقاف سريان المدة المحددة له لفترة معينة أقلها فصل دراسي واحد وأقصاها ستة فصول دراسية. ويجوز بموافقة مجلس القسم العلمي وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يلي:

شروط التقدم بطلب تأجيل الدراسة:

يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، وليس هناك تأجيل للدراسة في الفصل الأول نهائياً.

مدة فصول التأجيل:

- يجوز بشرط ألا يتجاوز مجموع التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين) كحد أقصى، ويحق طلب تأجيل الفصول متفرقة أو مجتمعة.
- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

موعد التقدم بطلب تأجيل الدراسة:

يجب أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل من خلال منصة عليا في الوقت المحدد من قبل الجامعة (ينظر في التقويم الجامعي) -تأجيله بما لا يقل عن أسبوعين، وخلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا، لعرضه على مجلس القسم.

مع التأكيد بأن تقديم الطلب للقسم لا يعني الموافقة على تأجيل الدراسة، ولا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الدراسات العليا.

إجراءات اعتماد طلب تأجيل الدراسة:

يتابع الطالب الطلب والحصول على موافقة القسم، والكلية، وعمادة الدراسات العليا، إذ لا بد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الكلية للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الدراسات العليا للموافقة عليه، وبعد موافقته يعد تأجيل الدراسة معتمداً ونافذاً.

مسؤولية الطالب بعد الموافقة على طلب تأجيل الدراسة:

يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.

تأجيل الدراسة أثناء دراسة المقررات:

إذا تمت الموافقة على تأجيل الدراسة أثناء دراسة المقررات، يجب على الطالب الالتحاق في الفصل الذي يلي مدة التأجيل مالم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل أو الفصول المؤجلة، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المؤجل فيدرسها في أقرب فرصة متاحة، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.

تأجيل الدراسة في مرحلة البحث:

إذا تمت الموافقة على تأجيل الدراسة أثناء مرحلة البحث، فيبقى الطالب على علاقته بالمشرف على الرسالة؛ حيث يستمر الإشراف فترة التأجيل ما لم تكتمل أنصبة أعضاء القسم العلمي من الإشراف فيقترح القسم للطالب مشرفاً بديلاً بعد انتهاء فترة التأجيل.

وتنظر مجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته، وكذلك إذا انتهى الطالب المؤجل من إعداد رسالته فله أن يسلمها أثناء التأجيل، ويعد ذلك قطعاً تلقائياً للتأجيل.

الحذف:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي، ويعامل الفصل الدراسي المحذوف معاملة فصول تأجيل الدراسة من حيث المدة والإجراءات، ويكمن الفرق بينهما في موعد التقديم.

شروط التقدم بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

١. اجتياز فصل دراسي واحد على الأقل.
٢. عدم الانقطاع عن الدراسة
٣. عدم استنفاد مدد تأجيل الدراسة.
٤. أن يكون الحذف لجميع مقررات الفصل الدراسي.
٥. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية.

احتساب الفصل الدراسي المحذوف:

يحتسب الفصل الدراسي المحذوف ضمن مدة تأجيل الدراسة، والتي حددت بمدة أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين) كحد أقصى.

موعد التقدم بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

يجب أن يتقدم الطالب لرئيس القسم العلمي بطلب حذف مقررات الفصل الدراسي من خلال منصة عليا في الوقت المحدد من قبل الجامعة (ينظر في التقويم الجامعي) لعرضه على مجلس القسم. مع التأكيد بأن تقديم الطلب للقسم لا يعني الموافقة على حذف المقررات، ولا يعد الحذف نافذاً إلا بعد موافقة عمادة الدراسات العليا.

إجراءات اعتماد طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الكلية للموافقة عليه، ثم يرفع إلى عميد الدراسات العليا للموافقة عليه، وبعد موافقته يعد الحذف معتمداً ونافذاً.

مسؤولية الطالب بعد الموافقة على طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بحذف مقررات الفصل الدراسي بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.

وضع الطالب الذي تمت الموافقة على طلب حذف مقررات الفصل الدراسي:

إذا تمت الموافقة على حذف مقررات الفصل الدراسي، يجب على الطالب الالتحاق في الفصل التالي ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل المحذوف، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المحذوف فيدرسها في أقرب فرصة متاحة، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.

إلغاء القيد وإعادة القيد

إلغاء القيد:

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات التالية:

- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط المطلوبة الواردة ضمن شروط القبول الواردة في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد، وألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً".
- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب من القسم العلمي، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم العلمي إلغاء قيده".
- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين)".
- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته المقررات أو إعداد الرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، والتي تضمنت الآتي: "المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشر فصول دراسية".

الجهة المسؤولة عن قرار طي القيد:

مجلس عمادة الدراسات العليا هو الذي يتخذ قرار طي الطالب، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.

إعادة القيد:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي الغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا قهرية يقبلها مجلس القسم العلمي والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة.

شروط التقدم بطلب إعادة القيد:

أن يكون الطالب طوي قيده بسبب انقطاع عن الدراسة لظروف قهرية.

طلب إعادة القيد:

يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص، مرفقًا به ما يثبت الظروف والمبررات القهرية التي حالت دون مواصلة الدراسة.

إجراءات اعتماد طلب إعادة القيد:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم مجلس الكلية عليه، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة، ثم مجلس الجامعة لاعتماده.

الإجراءات بعد الموافقة على إعادة القيد:

إذا أعيد الطالب، فإنه يعامل على النحو الآتي:

- إذا مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقًا من مرحلة الدراسة، ولذا لا يعفى من دراسة المقررات التي سبق دراستها قبل طي قيده، ولا يتم معادلتها له.
- إذا مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل؛ فإنه يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم العلمي والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدلة التراكمي بعد استئنافه الدراسة. كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.



الفصل السابع

الفرص الاستثنائية

الفرصة الإضافية:

يمكن منح فرصه إضافية للطالب لرفع المعدل في الحالات الآتية:

١. إذا انخفض معدله التراكمي عن جيد جدًا في فصلين دراسيين متتاليين.
٢. إذا أنهى متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن جيد جدًا. مع التأكيد بأن الفرص الإضافية تتم في المدة النظامية، ولا تعد زيادة فيها.

شروط التقدم بطلب منح الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

- ألا يكون معدله التراكمي أقل من (٣,٥٠).
- أن يكون في المدة النظامية، وتبقى له أكثر من فصل دراسي.
- ألا يكون منح فرص إضافية لرفع المعدل من قبل.

مدة الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجوز طلب فرصة إضافية لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين كحد أعلى.

موعد التقدم بطلب الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجب أن يتقدم الطالب لرئيس القسم العلمي بطلب الفرصة الإضافية لرفع المعدل وفق النموذج المعتمد في مدة لا تتجاوز أسبوعين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا، لعرضه على مجلس القسم.

إجراءات اعتماد طلب الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

لابد أن يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم مجلس الكلية للموافقة عليه، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة.

إجراءات تنفيذ الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

١. إذا كان الطالب في مرحلة المقررات، فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصل أو الفصلين التاليين.

٢. إذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة الإضافية من خلال إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها، والتي يحددها مجلس القسم.
٣. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائيًا.
٤. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم المختص فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.

تأجيل الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

إذا منح الطالب فرصة إضافية ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضًا منها.

الفرصة الإضافية لانتهااء المدة النظامية:

إذا لم يتمكن الطالب من الحصول على الدرجة خلال الحد الأقصى للمدة المقررة، يجوز منح فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين بناء على تقرير المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة.

شروط التقدم بطلب منح الفرصة الإضافية لانتهااء المدة:

١. أن يكون في الفصل الأخير من المدة النظامية (الفصل العاشر من الدكتوراه).
٢. أن يكون سجل موضوع الرسالة، أو صدرت توصية مجلس القسم بالموافقة على خطة الرسالة.

مدة الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

يجوز طلب فرصة إضافية لا تزيد عن سنة دراسية.

موعد التقدم بطلب الفرصة الإضافية لانتهااء المدة:

يجب أن يتقدم الطالب لرئيس القسم العلمي بطلب الفرصة الإضافية وفق النموذج المعتمد قبل انتهاء الفصل الأخير من المدة النظامية بوقت كاف، لعرضه على مجلس القسم.

إجراءات اعتماد طلب الفرصة الإضافية لانتهااء المدة:

لابد أن يصدر تقرير من المشرف العلمي يتضمن وضع الطالب الدراسي، ثم يعرض الطلب على مجلس القسم المختص للموافقة عليه، ثم مجلس الكلية، ثم مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة، ثم مجلس الجامعة للموافقة عليه.

تأجيل الفرصة الإضافية لانتهااء المدة:

إذا منح الطالب فرصة إضافية ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل أثناء المدة النظامية فله أن يؤجل الفرصة.

الفصل الثامن

الإرشاد والإشراف العلمي وإجراءات تسجيل ومناقشة رسالة

الدكتوراه ومنح الدرجة والتخرج

المُرشد العلمي:

المُرشد العلمي هو عضو هيئة التدريس المكلف بالتواصل مع الطالب وتقديم المشورة في الجوانب الأكاديمية والعلمية، ومساعدة الطالب في تحديد موضوع البحث، وإرشاده حتى إقرار الخطة البحثية. ويكون لكل طالب دراسات عليا مرشداً علمياً مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث، وعلى الطالب الاتصال بالمرشد العلمي مرة واحدة على الأقل كل شهر. وعلى المرشد العلمي تقديم تقرير تفصيلي عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي، ومدى جديته، وتواصله خلال الفصل الدراسي.

المُشرف العلمي:

المُشرف العلمي هو عضو هيئة التدريس المسند له الإشراف على الرسالة لطالب الدراسات العليا، وبقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، وتأييد مجلس الكلية. وتبدأ عملية الإشراف بعد الانتهاء من جميع الإجراءات النظامية لتسجيل الموضوع؛ بحيث يقدم المُشرف جميع جوانب الدعم العلمي لإعداد الرسالة، والعمل على تحديد مواعيد واضحة ومحددة للتواصل مع الطالب، مع تقديم تقرير مفصل في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم عن جدية الطالب وتواصله ومدى إنجاز البحث، وعند الانتهاء من إعداد الرسالة يقدم المُشرف العلمي تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

ويشترط عند ترشيح المُشرف العلمي الآتي:

١. أن يكون المُشرف على رسائل الدكتوراه أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
٢. يجوز إسناد الإشراف إلى أعضاء هيئة التدريس من خارج القسم، بشرط وجود مسوغ مقنع، أو عند اكتمال أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم.

المُشرف المساعد:

تقتضي طبيعة بعض الموضوعات أن يقوم أحد أعضاء هيئة التدريس بالمساعدة في الإشراف على الرسالة من أقسام أخرى، على أن يكون المُشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب، ويعد المُشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم. ويكلف المُشرف المساعد بناء على اقتراح من مجلس القسم، ويرفع بذلك لمجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناء على تأييد مجلس الكلية.

إجراءات تسجيل رسالة الدكتوراه:

- يمر تسجيل رسالة الدكتوراه بعدة إجراءات في البرنامج وتتخذ الإجراءات التالية:
- تحدد اللجنة العلمية بناء على توصية اللجنة مرشداً علمياً للطالب مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته.

- من مهام المرشد العلمي مساعدة الطالب في خطواته الأولية باتجاه اختيار موضوع البحث (المشكلة).
- يعرض الطالب على المرشد العلمي ما لديه من أفكار ويجري النقاش بينهما بهدف تحديد مشكلة البحث التي يعتزم تسجيلها موضوعاً لرسالته، وللمرشد أن يوجهه للاستفادة من أعضاء هيئة التدريس في التخصص في هذه المرحلة.
- بناء على توجيه المرشد العلمي يتقدم الطالب إلى اللجنة العلمية بموضوعه بصورة موجزة بهدف تحديد مشكلة البحث وبيان تصوره الأولي لكيفية دراستها.
- تدرس اللجنة العلمية الموضوع للتأكد من وضوح المشكلة ومناسبة الموضوع لكل من الدرجة والمدة وتخصص الطالب.
- في حال موافقة اللجنة على الموضوع، يعد الطالب مخطط الرسالة بإشراف المرشد العلمي.
- يقدم المرشد العلمي خطاباً إلى اللجنة العلمية يفيد بإنجاز الطالب المخطط والتوصية بمناقشته في حلقة مناقشة البحوث (السيمنار).
- بعد المناقشة في (السيمنار) واستماع المرشد العلمي والطالب للمحولات اللجنة يقوم الطالب بإجراء التعديلات اللازمة.
- يرفع المرشد العلمي خطاباً إلى اللجنة للإفادة بإجراء التعديلات والتوصية بإقرار المخطط وعرضها على مجلس القسم العلمي.
- بعد تأكد اللجنة من إجراء التعديلات اللازمة يرفع رئيس اللجنة خطاباً إلى مجلس القسم العلمي باعتماد المخطط وتعيين المشرف العلمي.
- يعرض المخطط على مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا لاعتماده وتسجيله.

مناقشة الرسائل العلمية:

شروط تشكيل لجنة المناقشة:

١. اجتياز الطالب لكافة المقررات الدراسية بمعدل تراكمي عام لا يقل عن جيد جداً (٣,٧٥)
٢. اجتياز الاختبار الشامل.
٣. أن يكون الطالب في المدة النظامية مع إكمال الحد الأدنى للمدة (٦ فصول للدكتوراه).
٤. تقديم المشرف العلمي على الرسالة تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات اللازمة.

إجراءات تشكيل لجنة المناقشة:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررًا لها.
٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

تقرير لجنة المناقشة:

تعد لجنة المناقشة تقريرًا يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية:

- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مره أخرى ويفوض آخر أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
- عدم قبول الرسالة.

على أن يتم ذلك التقييم وفقاً للمعايير التالية:

- الجودة والأصالة في البحث.
- المنهجية العلمية.
- عمق المادة العلمية وكفايتها.
- أصالة المصادر وتنوعها.
- السلامة اللغوية.
- قدرة الطالب أثناء المناقشة.

رفع نتيجة المناقشة:

يرفع القسم العلمي تقرير المناقشة إلى عمادة الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

تسليم نسخة الرسالة العلمية:

يجب على الطالب تسليم نسخة نهائية من الرسالة للقسم بعد استكمال التعديلات (إن وجدت)، لاستكمال إجراءات منح الدرجة.

منح الدرجة العلمية:

تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا الذي يرفع التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

متطلبات التخرج:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.

التقديرات:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
- جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠.

تسليم وثيقة التخرج:

بعد صدور قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة، تقوم عمادة الدراسات العليا بإصدار الشهادة الرسمية للخريج، ويتم تسليمها له بعد إخلاء الطرف من الجامعة.

إجراءات إخلاء الطرف:

يمكن للطالب إخلاء الطرف بشكل إلكتروني من الجهات التالية:

١. عمادة شؤون الطلاب:
٢. إدارة المكافآت والبدلات الطلابية - عدم وجود عهده.
٣. صندوق الطلاب: عدم وجود سلفه.
٤. السكن الطلابي: عدم وجود عهده (طلاب فقط).
٥. عمادة شؤون المكتبات: تسلم نسخة من الرسالة والملخص، وعدم وجود عهده في قسم الإعارة.
٦. عمادة البحث العلمي: تسليم نسخة الكترونية من الرسالة والملخص.
٧. إدارة الأمن والسلامة: عدم وجود عهده.
٨. الخدمات الطبية: إلغاء الملف.

الفصل التاسع

خدمة المجتمع في البرنامج، والأنشطة غير المنهجية

خدمة المجتمع في البرنامج:

يقدم البرنامج خدمات متنوعة من خلال لجنة خدمة المجتمع وبمشاركة الأعضاء في عدد من المناشط منها على سبيل المثال:

- إقامة دورات تربوية ومحاضرات لتطوير الممارسات التربوية على المستوى الفردي والجماعي والمؤسسي.
- المشاركة في المناشط الوطنية مثل (اليوم الوطني . الجنادرية)
- المشاركة في المناشط العالمية (يوم المعلم، يوم الاحتفاء باللغة العربية، أسبوع الشجرة.. الخ)
- تقديم الاستشارات التربوية الأسرية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بذلك.
- تقديم الرسائل العلمية التي تسهم في خدمة المجتمع وجودة الحياة.

الأنشطة غير المنهجية في البرنامج:

يوجه البرنامج الطلاب بالمشاركة في الأنشطة غير المنهجية من خلال توجيه الأعضاء والكادر الإداري، ومن ذلك:

- المشاركة والتفاعل مع الدورات التربوية لتطوير الممارسات التربوية على المستوى الفردي والجماعي والمؤسسي.
- المشاركة في المناشط الوطنية (اليوم الوطني . الجنادرية..)
- المشاركة في المناشط العالمية (يوم المعلم، يوم الاحتفاء باللغة العربية، أسبوع الشجرة.. الخ)
- ترتيب زيارات مخصصة (لدور رعاية كبار السن، والأيتام ... وغيرها) وذلك لزيادة الوعي بفئات المجتمع المحتاجة وتقديم المساعدة والدعم التربوي الذي تحتاجه تلك الفئات.



الفصل العاشر

الحقوق والواجبات

الحقوق والواجبات الأكاديمية

القبول والتسجيل ونظام الدراسة:

١. تهيئة البيئة الدراسية المناسبة التي تمكن الطالب من تحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة؛ وذلك بتوفير كافة الإمكانيات التعليمية والخدمية المتاحة.
٢. أن تكون دراسته وفق خطة دراسية معتمدة، موضحاً بها عدد المستويات والساعات وماهية المقررات والمتطلبات اللازمة للتخرج، والحصول على نسخة من الخطة الدراسية عن طريق القسم العلمي، أو عبر النظام الأكاديمي (الخدمات الذاتية) بموقع الجامعة على الإنترنت.
٣. إبلاغ الطالب بتعثره إن كان متعثرًا، بالإشارة إلى ذلك في إشعار النتائج الفصلية، أو عن طريق القسم العلمي، أو عبر النظام الأكاديمي (الخدمات الذاتية) بموقع الجامعة على الإنترنت.
٤. إحاطة الطالب بما يصدر في حقه من إنذارات أكاديمية أو لفت نظر أو غيره من عقوبات أكاديمية وأسباب ذلك.
٥. من حقوق الطلبة الإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل الاختبار النهائي بوقت كاف حسب اللوائح والتعليمات.
٦. يحق للطالب الحذف والانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر في المدة المحددة حسب التقويم الجامعي، وفقاً لنظام الدراسة بالجامعة ولوائحها.
٧. يحق للطالب تأجيل دراسة فصل دراسي أو الاعتذار منه دون أن يعد راسباً لوجود عذر يقبله مجلس الكلية، في المدة المحددة حسب التقويم الجامعي، وفقاً لنظام الدراسة في الجامعة ولوائحها.
٨. يحق للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر، ولا تدخل المقررات التي درسها الطالب في القسم العلمي المحول منه في حساب معدله التراكمي إلا ما كان منها من مقررات خطة القسم العلمي المحول إليه، وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة فيها، وفي المدة المحددة حسب التقويم الجامعي.
٩. يحق للطالب دراسة بعض المقررات زائراً في كلية أو جامعة موصى بها داخل المملكة أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي لها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً لنظام الدراسة في الجامعة ولوائحها.
١٠. يحق للطالب المتغيب عن حضور الاختبار النهائي في أي مقرر دراسي لعذر قهري وفي حالات الضرورة القصوى اختباراً بديلاً وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة الصادرة بهذا الشأن، ويعطى التقدير الذي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
١١. يحق للطالب المتعثر في مقرر أو مقررين وقد أنهى متطلبات التخرج اختبار تكميلي في موعد الاختبارات البديلة ويعيد الطالب المتعثر اختبار المقرر في كل موعد للاختبار التكميلي حتى يتمكن من تجاوزه، ويستثنى من إمكانية الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي يحددها مجلس الكلية.

١٢. من الحقوق الطلابية عدم تنفيذ أي إجراء أكاديمي للطالب إلا بموافقة أو توكيله الموثق رسميًا إلا في حالة وقوع الإجراء الأكاديمي ضمن لائحة التأديب.

١٣. يلتزم عمادة شؤون القبول والتسجيل تجاه الطالب بمنحه وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥,٠٠) وفي حال نجاح الطالب في المقررات ورسوبه في المعدل فإن لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم العلمي المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي.

١٤. من الحقوق الطلابية الاحتفاظ بالسجل الأكاديمي لكل طالب، بحيث يمكن للجهات المسؤولة والمصرح لها الوصول إليه ووضع نسخه احتياطي منه في مكان آمن للحالات الطارئة.

الإرشاد الأكاديمي:

١. يلتزم مجلس القسم العلمي تجاه الطالب بتعيين مرشد أكاديمي له طيلة فترة دراسته الجامعية، ويتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية أول فصل دراسي للطالب بعد تسجيله في الجامعة.
٢. يلتزم المرشد الأكاديمي بتعريف الطالب بنظم الجامعة ولوائحها، خاصة لائحة الدراسة والاختبارات.
٣. يلتزم المرشد الأكاديمي بتعريف الطالب بالمعدل التراكمي، وبيان أسباب ارتفاعه وانخفاضه.

التدريس والساعات المكتبية:

١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون الطالب ببيان مخطط المقرر الدراسي عند بدء الدراسة بما يشمل أهداف المقرر، وموضوعاته، والمهارات المراد اكتسابها منه، ومصادر المعرفة والتعلم الموثوق المتعلقة به.
٢. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتقديم المادة العلمية بشكل واضح وتسلسلي، واستخدام ما يسهل ذلك من تقنيات وأنشطة واستراتيجيات تدريس، مع مواكبة المستجدات في كل تخصص.
٣. يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بحضور المحاضرات وإجراء الاختبارات في مواعيدها، واستيفاء المادة النظرية والعلمية وعدم ضم المجموعات، وعدم إلغاء المحاضرات أو التأخر عنها، أو الزيادة عن وقتها والتعدي إلى أوقات الراحة.
٤. يلتزم عضو هيئة التدريس تجاه الطالب بأن يشمل تدريسه جميع موضوعات المقرر الدراسي في الظروف العادية، دون حذف أو إخلال وفق الخطة المعتمدة من القسم العلمي.

٥. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم تغيير مواعيد المحاضرات أو أماكنها إلا بعد علم جميع الطلبة المسجلين في المقرر بالتغيير وموافقهم جميعاً عليه، وموافقة رئيس القسم العلمي وعميد الكلية وعمادة القبول والتسجيل، كل فيما يخصه.
٦. يلتزم عضو هيئة التدريس عند حصول أي ظرف قاهر يمنعه عن حضور المحاضرة ونحوها بالإعلان عن ذلك قبل موعد المحاضرة بوقت كاف، وبشكل يضمن بلوغ المعلومة لجميع الطلبة، إلا أن يتعذر ذلك بعد بذل الجهد على أن يتم تعويض الطلبة عما فاتهم بغيابه، بما لا يؤثر على أوقات محاضراتهم الأخرى وأوقات راحتهم ونحوها، ولا يفوق مدى قدرتهم على الاستيعاب.
٧. يحق الطالب الخروج من قاعة المحاضرة عند تأخر عضو هيئة التدريس عن موعد ابتداء المحاضرة بعشرين دقيقة، دون أن يحسب عليه غياباً.
٨. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإتاحة الفرصة للطلبة للمناقشة العلمية والاستفسارات، دون رقابة أو عقوبة في ذلك، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة سواء كان ذلك في المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية أو عبر آليات التواصل المعتمدة.
٩. يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بتحديد مواعيد للساعات المكتبية متناسبة مع الجدول الدراسي لعضو هيئة التدريس، ويقضها في مقابلة طلابه، وإرشادهم وبذل النصح والتوجيه لهم والإجابة عن تساؤلاتهم العلمية التي لم يتسع وقت المحاضرة للإجابة عليها.
١٠. يلتزم عضو هيئة التدريس بالإعلان عن مواعيد ساعاته المكتبية وموقع مكتبه لطلبته في أول محاضرة، ويجب ألا تقل الساعات المكتبية التي يخصصها عضو هيئة التدريس عن ساعة واحدة لكل شعبة.
١١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتوفير فرص التواصل الدائم مع الطلبة بالطرق المختلفة كالساعات المكتبية والبريد الإلكتروني وغير ذلك.

التقويم والواجبات والاختبارات:

١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتعريف الطلاب بآلية التقويم وذلك فيما يتعلق بالمشاركة داخل القاعة، أو الاختبارات، أو البحوث، أو الواجبات، أو الأعمال الأخرى.
٢. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأن تكون إجراءات التقويم لاختبارات الطالب وبحوثه وجميع أعماله عادلة ومتسقة، ويجرى لها عمليات تضمن التأكد من مصداقية التقويم وعدالته.
٣. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتحديد عدد الواجبات ونوعيتها ضمن كل مقرر دراسي لتسهم في تحسين فهم الطلبة للمحتوى الدراسي، وينبغي أن توفر هذه الواجبات تقويماً سليماً لتعلم الطالب.

٤. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأن تكون جميع تعليمات الواجبات التكميلية وأسئلتها واضحة ومحددة حتى يتسنى الطلاب فهمها.
٥. يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطلاب بأن تكون أسئلة الاختبارات حصرًا من ضمن محتويات المقرر الدراسي والمسائل التي أثّرت أثناء المحاضرات، وأن تكون مفهومة، لا تحمل إجابات متعكسة وأن يكون الوقت المخصص للإجابة كافيًا.
٦. تلتزم الأقسام الأكاديمية تجاه الطلاب بالإعلان عن مواعيد الاختبارات الفصلية وغيرها قبل تاريخها بمدة كافية وبالطريقة المناسبة التي تضمن وصولها إلى جميع الطلاب.
٧. يحق للطلاب الدخول لجميع الاختبارات التي تعقد للمقررات التي يدرسها، ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون دخوله إليها.
٨. تلتزم الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس وعمادة القبول والتسجيل ألا يجري للطلاب أكثر من اختبارين في يوم واحد، إلا أن يكون ذلك باستثناء من مجلس الجامعة، سواء في الاختبارات الدورية أو النهائية، وللطلاب حق اختيار المقرر الذي يرغب تأجيل اختباراه حال اجتماع أكثر من اختبارين في جدول الاختبارات.
٩. يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بإبلاغه بنتائج الواجبات والاختبارات بعد تصحيحها واعتمادها في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد التاريخ المحدد لذلك وقبل تكليفهم بواجبات أو اختبارات أخرى.
١٠. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعد تصحيح الواجبات والاختبارات ووضع الدرجات عليها بتزويد الطلاب بتغذية راجعة مكتوبة، ويتم إبلاغ رئيس القسم العلمي عن أي من حالات السرقة العلمية أو الغش وذلك من أجل التحقيق فيها.
١١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بإظهار النتيجة النهائية في المقررات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إجراء الاختبار النهائي، إلا أن يكون لعضو هيئة التدريس في التأخير عذر قاهر ظاهر.
١٢. يحق للطلاب طلب مراجعة درجة الاختبار النهائي، وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية المراجعة وضوابطها.
١٣. تلتزم الأقسام الأكاديمية بإتاحة الفرصة للطلاب لتقويم البرنامج الأكاديمي الذي ينتسب إليه والمقررات التي تدرس، وطريقة أداء أعضاء هيئة التدريس، وإبداء الرأي في كل ذلك بشكل آمن وسري.
١٤. تلتزم عمادة شؤون الطلاب تجاه الطالب المكفوف بالسعي في توفير كاتب موثوق من طلبة الجامعة من غير تخصصه ليحضر معه الاختبارات، ويكتب الإجابات التي يملأها عليه.

الواجبات الأكاديمية:

١. يجب على الطالب التقيد بمواعيد بدء الدراسة ونهايتها، والتسجيل والحذف والاعتذار والتأجيل والتحويل، ومواعيد تسليم البحوث والتكاليف، ومواعيد مقابلة المرشدين، ومواعيد الجلسات التي يستدعى إليها، والاختبارات الدورية والنهائية.
٢. يجب على الطالب المنتظم الالتزام بحضور المحاضرات والدروس العلمية والميدانية، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
٣. يجب على الطالب الالتزام بالجد والاجتهاد في التحصيل العلمي، والقيام بكافة متطلبات الدراسة، والتقيد بالخطوة الدراسية، والحرص على استغلال الوقت في طلب العلم والتزود من المعرفة والفنون والمهارات.
٤. يجب على الطالب التقيد باستخراج البطاقة الجامعية، وحملها بصفة دائمة أثناء وجوده في الجامعة، والمحافظة عليها، وتقديمها للجهات المختصة عند الطلب.
٥. يجب على الطالب الامتناع عن إدخال الكتب والأجهزة وسائر الممنوعات داخل قاعات ومعامل الاختبار، والالتزام بالأمانة العلمية والابتعاد عن السرقات أو الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت في الأبحاث والأعمال العلمية والفنية.
٦. يجب على الطالب الالتزام باللوائح والقواعد المنظمة للاختبارات وحسن سيرها.
٧. يجب على الطالب الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبار أو المعامل.
٨. يجب على الطالب المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به وعدم العبث بها أو تغييرها أو حيازتها بطريقة غير شرعية.

الحقوق والواجبات غير الأكاديمية

الحقوق غير الأكاديمية:

١. يحق للطلاب التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
٢. من الحقوق الطلابية الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.
٣. يحق للطلاب الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي – السكن الجامعي – المكتبات المركزية والفرعية – الملاعب الرياضية – المطاعم – مواقف السيارات - وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.
٤. يحق للطلاب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق.
٥. من حقوق الطالب الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
٦. يحق للطلاب الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس، أو القسم العلمي، أو الكلية، أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة التوعية بالحقوق الطلابية، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
٧. من حقوق الطالب تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
٨. من الحقوق الطلابية الحفاظ على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.

٩. تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بمراعاة ظروف الطلبة الخاصة، والعمل على تذليل الصعوبات أمامهم قدر الإمكان ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة منهم وفق الأنظمة.

الواجبات غير الأكاديمية:

١. يجب على الطالب الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
٢. يجب على الطالب الالتزام باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب وجميع العاملين من منسوبي الجامعة وغيرهم من الضيوف والزائرين لها، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٣. يجب على الطالب المحافظة على سير المحاضرات وغيرها كالدورات والدورات والأنشطة وعدم الإخلال بها، ويشمل ذلك الامتناع عن استعمال الهاتف الجوال والأجهزة الإلكترونية أثناء المحاضرات ونحوها بأي نوع من أنواع الاستعمال بغير إذن.
٤. يجب على الطالب الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.
٥. يلتزم الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
٦. يجب على الطالب الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخرجة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
٧. يلتزم الطالب بعدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع الأموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
٨. يجب على الطلبة المقيمين بالسكن الجامعي الانضباط التام والتقيّد بأنظمة السكن الجامعي ولوائحها، وعدم الانقطاع عن السكن لأكثر من أسبوعين دون تبليغ مسبق لإدارة السكن، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
٩. يجب على الطالب الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٠. يلتزم الطالب بالامتناع للعقوبة الصادرة في حقه من قبل الجهات المختصة في الجامعة، وكذلك الحضور لدى لجنة التأديب في حال طلبه.



الفصل الحادي عشر

قواعد تظلم الطالب وإجراءاته

الحق في التظلم:

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية.

وقت التظلم:

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

ضوابط طلب التظلم:

على الطالب تقديم طلب التظلم مشتملاً على الآتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، واسم الكلية) ووسائل الاتصال به (الهاتف، والبريد الإلكتروني).
- تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- تحديد الضرر.
- أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد.
- إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة.
- إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم.
- توقيع الطالب، وتاريخ تقديم الطلب.

إجراءات التظلم:

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع محل التظلم أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.
- إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب إلى مسؤوله المباشر.
- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة.

- يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه.
- على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم.
- إذا كان رفع التظلم يتطلب عرض الأمر على الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم.
- يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تسلمه لطلب التظلم.
- تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذو العلاقة.
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب إلى لجنة التأديب الفرعية إذا ظهر أن تظلم الطالب كيدي.
- عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.



الفصل الثاني عشر

لائحة التأديب



رابط لائحة تأديب الطلاب

الفصل الثالث عشر

أعضاء هيئة التدريس في البرنامج وآلية التواصل

أعضاء هيئة التدريس في البرنامج

م	الاسم	الرتبة العلمية	البريد الالكتروني
١	إبراهيم بن عبدالله العبيد	أستاذ	iaalobaid@imamu.edu.sa
٢	إبراهيم بن محمد العيسى	أستاذ	imaleisa@imamu.edu.sa
٣	أحمد بن عبد العزيز الرومي	أستاذ	aazromi@imamu.edu.sa
٤	خالد بن محمد الدهمش	أستاذ	kmdahmash@imamu.edu.sa
٥	عبد العزيز بن علي الخليفة	أستاذ	aakhalifah@imamu.edu.sa
٦	عبد الله بن محمد السهلي	أستاذ	amsahli@imamu.edu.sa
٧	فهد بن سعد الحسين	أستاذ	fshussain@imamu.edu.sa
٨	وفاء بنت إبراهيم الفريح	أستاذ	wafurih@imamu.edu.sa
٩	هند بنت محمد الأحمد	أستاذ	hmaahmad@imamu.edu.sa
١٠	أمل بنت راشد الخليفة	أستاذ	aralkhalifah@imamu.edu.sa
١١	بدرية بنت خلف العنزي	أستاذ	bkalanzi@imamu.edu.sa
١٢	آمنة بنت محمد العروي	أستاذ مشارك	amerwy@imamu.edu.sa
١٣	جمانة بنت بكر آل دخنان	أستاذ مشارك	gbaldkhnan@imamu.edu.sa
١٤	ريم بنت خليف الباني	أستاذ مشارك	rkalbani@imamu.edu.sa
١٥	سلمان بن عبدالعزيز الصغير	أستاذ مشارك	saalseghair@imamu.edu.sa
١٦	شمس بنت سعد الخويطر	أستاذ مشارك	ssalkhowaiter@imamu.edu.sa
١٧	صالح بن عبدالعزيز التويجري	أستاذ مشارك	saaltwajrai@imamu.edu.sa
١٨	عبد الله بن محمد الرشود	أستاذ مشارك	amushood@imamu.edu.sa
١٩	عبير بنت صالح الشويعر	أستاذ مشارك	asalshuwair@imamu.edu.sa
٢٠	فوزية بنت عبدالمحسن العبدالكريم	أستاذ مشارك	faalabdulkarem@imamu.edu.sa
٢١	نايف بن يوسف القاضي	أستاذ مشارك	nyalqadi@imamu.edu.sa
٢٢	ماجد بن عبدالله الحبيب	أستاذ مشارك	maalhubayeb@imamu.edu.sa
٢٣	مشاعل بنت محمد آل الشيخ	أستاذ مشارك	mmalalshek@imamu.edu.sa
٢٤	هند بنت سليمان الرميان	أستاذ مشارك	Halrumayan@imamu.edu.sa
٢٥	هيله بنت بديع الجوفان	أستاذ مشارك	hbalgofan@imamu.edu.sa
٢٦	يحيى بن صالح الحربي	أستاذ مشارك	ymharbi@imamu.edu.sa



مراجع الدليل

مراجع الدليل

- [ضوابط معادلة المقررات وإجراءاتها في: ١٤٤٢/٣هـ.](#)
- [حقوق الطالب الجامعي وواجباته. ١٤٤٢/٣هـ.](#)
- [قواعد تظلم الطالب الجامعي وإجراءاته، في ١٤٤٢/٣هـ..](#)
- [الدليل الإرشادي لطلبة الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ١٤٤٢/٣هـ.](#)
- [لائحة تأديب الطلاب، في ١٤٤٢/٣هـ.](#)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ